كافرين حيث يزوجها معلوم من اختلاف الدين الاتي في الفصل بعده وان لم ترض المعتقة اذ
لا ولاية لها فاذا ماتت زوج العتيقة من له الولا من عصابتها فيقدم ابنها على ابيها ويزوج
السلطان زيادة على ما مر اذا غاب الولي الاقرب نسبا اي ولا مرحلتين او احرم او عضل
اي امتنع دون ثلاث مرات مكلفة دعت الى كفو ولو بدون مهر مثل من تزويجها به نيابة عنه لبقاية
على الولاية ولان التزويج في الاخيرة حق عليه فاذا امتنع منه وفاه الحاكم بخلاف ما اذا دعت الى غير كفو
لان له حقا في الكفاءة ويؤخذ من التعليل انها لو دعت الى مجبوب او عنين فامتنع الولي كان عاضلا وهو كذلك
اذ لا حق له في التمتع وكذا لو دعته الى كفو فقال لا ازوجك الا من هو اكفا منه ولا بد من ثبوت العضل
عند الحاكم ليزوج كما في ساير الحقوق ومن خطبة الكفو لها ومن تعيينها ولو بالنوع بان خطبها الفا ودعت
الى احدهم وخرج بالمرحلتين من غاب دونهما فلا يزوج السلطان الا باذنه نعم ان تعذر الوصول اليه لخوف
جاز له ان يزوج بغير اذنه قاله الروياني اما لو عضل ثلاث مرات فاكثر فقد فسق فيزوج الابعد لا السلطان
كما سياتي ولو عينت كفوا فللمجبر تعيين كفو اخر لانه اكمل نظرا منها اما غير المجبر ولو ابا او جدا
بان كانت ثيبا فليس له تزويجها من غير من عينته فتعبيري بالمجبر اولى من تعبيره بالاب فصل في موانع
ولاية النكاح يمنع الولاية رق ولو في مبعض لنقصه فتعبيري بذلك اعم من قوله لا ولاية لرقيق نعم لو
ملك المبعض امة زوجها كما قاله البلقيني بناء على الاصح من انه يزوج بالملك لا بالولاية خلافا لما افتى به
البغوي وصبي لسلبه العبارة وجنون ولو متقطعا لذلك وتغليبا لزمن الجنون المتقطع فيزوج
الابعد في زمن جنون الاقرب دون افاقته وخالف في الشرح الصغير فقال الاشبه ان المتقطع لا يزيل الولاية
كالاغما ولو قصر زمن الافاقة جدا فهو كالعدم كما قاله الامام وفسق غير الامام الاعظم ولو بعضل
ثلاث مرات او اسره لانه نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق فيزوج الابعد وقيل لا يمنعها وعليه
جماعات لان الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الاولين وخرج بزيادتي غير الامام الامام الاعظم فلا يمنع
فسقه ولايته بناء على الصحيح من انه لا ينعزل بالفسق فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه
وحجر سفه بان بلغ غير رشيد او بذر بعد رشده ثم حجر عليه لانه لنقصه لا يلي امر نفسه فلا يلي امر غيره
وقضية كلام الشيخ ابي حامد وغيره انه لا يعتبر الحجر وجزم به ابن ابي هريرة ورجحه القاضي مجلي وابن
الرفعة واختاره السبكي اما حجر الفلس فلا يمنع الولاية لكمال نظره والحجر عليه لحق الغرما
لا لنقص فيه واختلال نظر بهرم او غيره كخبل وكثرة اسقام لعجزه عن البحث عن احوال الازواج ومعرفة
الكفو منهم واقتصاري على ما ذكر اولى من تقييده بهرم او خبل واختلاف دين لانتفا الموالاة فلا يلي كافر
مسلمة ولو كانت عتيقة كافرة كما مر ولا مسلم كافرة نعم لولي السيد تزويج امته الكافرة كالسيد
الاتي بيان حكمه وللقاضي تزويج الكافرة عند تعذر الولي الخاص كما علم مما مر ويلي كافر لم يرتكب
محظورا في دينه كافرة ولو كانت عتيقة مسلمة كما مر وان اختلف اعتقادهما فيلي اليهودي النصرانية
والنصراني اليهودية كالارث ولقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وينقلها اي الولاية
كل من المذكورات لابعد ولو في باب الولا حتى لو اعتق شخص امة ومات عن ابن صغير واخ كبير
كانت الولاية للاخ خلافا لمن قال انها للحاكم وذكر انتقالها بالفسق واختلاف الدين من زيادتي
لا عمي فلا ينقلها لحصول المقصود معه من البحث عن الاكفا ومعرفتهم بالسماع ولا اغما بل

ينتظر

ينتظر زواله وان دام اياما كالنوم موته ولا احرام بنسك لكنه يمنع الصحة كما مر فلا يزوج
الابعد بل السلطان كما مر ولا يعقد وكيل محرم من ولي او زوج ولو كان الوكيل حلالا لانه سفير
محض فكان العاقد الموكل والوكيل لا ينعزل باحرام موكله فيعقد بعد التحلل ولو احرم السلطان
او القاضي فلخلفايه ان يعقدوا الانكحة كما جزم به الخفاف وصححه الروياني وغيره لانه تصرفهم
بالولاية لا بالوكالة وللمجبر توكيل بتزويج موليته وان لم تاذن ولم يعين في التوكيل زوج وان
اختلفت الاغراض باختلاف الازواج لان شفقة الولي تدعوه الى ان لا يوكل الا من يثق بحسن
نظره واختياره وعلى الوكيل حيث لم يعين له زوج احتياطا فلا يصح تزويجه من غير كفو
ولا كفو مع طلب اكفا منه كغيره اي غير المجبر بان لم يكن ابا ولا جدا او كانت موليته ثيبا
فله ان يوكل بتزويجها وان لم تاذن في الوكيل ولم يعين زوج وعلى الوكيل الاحتياط ان لم تنهه
عن توكيل واذنت له في تزويج وعين من عينته ان عينت والقيد الاخير من زيادتي
فان نهته عن التوكيل او لم تاذن في التزويج او لم يعين في التوكيل من عينته لم يصح التوكيل اما
في الاولى فلانها انما تزوج بالاذن ولم تاذن في تزويج الوكيل بل نهت عنه واما في الثانية فلانه
لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يوكل غيره فيه واما في الثالثة فلان الاذن المطلق مع ان
المطلوب معين فاسد فعلم من الاولى انه انما يوكل فيما اذا قالت له زوجني ووكل بتزويجي او
زوجني او وكل بتزويجي وله تزويجها في هذه بنفسه اذ يبعد منعه ماله فيه فان نهته عن التزويج
فيها بنفسه لم يصح الاذن لانها منعت الولي وردت التزويج الى الوكيل الاجنبي فاشبه الاذن له ابتدا
وليقل وكيل ولي لزوج زوجتك بنت فلان فيقبل وليقل ولي لوكيل زوج زوجت بنتي فلانا فيقول
وكيله قبلت نكاحها له فان ترك لفظة له لم يصح النكاح وان نوى موكله لان الشهود لا اطلاع
لهم على النية ومحل الاكتفا بما ذكر في الاولى اذا علم الشهود والزوج الوكالة وفي الثانية اذا علمها الشهود
والولي والا فيحتاج الوكيل الى التصريح فيهما بها وعلى اب وان علا تزويج ذي جنون مطبق من ذكر
او انثى بكبر لحاجة اليه بظهور امارات التوقان او بتوقع الشفا عند اشارة عدلين من الاطبا
او باحتياجه للخدمة وليس في محارمه من يقوم بها ومونة النكاح اخف من مونة شرا امة او با احتياج الانثى
لمهر او نفقة فان تقطع جنونهما لم يزوجا حتى يفيقا وياذنا ومعلوم ان ذلك في غير البكر ويشترط وقوع
العقد حال الافاقة وخرج بما ذكر العاقل والصغير وان احتاج لخدمة وذو جنون لا حاجة له الى
نكاح فلا يلزم تزويجهم وان جاز في بعض ذلك كما سياتي في الفصل الاخير وتعبيري بالاب اولى من
تعبيره بالمجبر لان الحكم منوط به وان لم يكن مجبرا وقولي مطبق مع التصريح بالحاجة في الانثى من
زيادتي وعلى ولي اصلا كان او غيره تعين او لم يتعين كاخوة اجابة من سالته تزويجها تحصينا لها
وليلا يتواكلوا فيما اذا لم يتعين فلا يعضلونها واذا اجتمع اولياء في درجة واذنت لكل منهم سن ان
يزوجها افقههم بباب النكاح لانه اعلم بشرايطه فاورعهم لانه اشفق واحرص على طلب

Copyright © King Saud University